وعن عطاء قال ان مضمض ثم افرغ ما فيه من الماء لا يضيره ان يرد ريقه وما بقي فيه ولا يمضغ العلك فان ازدرى ريقي العلك لا اقول انه يفطر ولكن ينهى عنه رواه البخاري في ترجمة باب

باب صوم المسافر

الفصل الاول

عن عائشة قالت ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من شهر رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم رواه مسلم وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر متفق عليه وعن انس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا منزلا في يوم حار فسقط الصوامون وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر متفق عليه وعن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه الى يديه ليراه الناس فافطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر متفق عليه وفي رواية لمسلم عن جابر

عن جابر انه شرب بعد العصر

الفصل الثاني

عن انس بن مالك الكعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة والصوم عن المسافر وعن المرضع والحبلى رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وعن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له حمولة تأوي الى شبع فليصم رمضان حيث ادركه رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر رواه ابن ماجه وعن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اني اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال هي رخصة من الله عز وجل فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم

باب القضاء

الفصل الاول

عن عائشة قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضي الا في شعبان قال يحيى بن سعيد الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمرأة ان

Copyright © King Saud University